mroftalp htehaB ni knil muideM

)83(برنامج مجالس الفقه)حلقة مفهرسة(| إذاعة القرآن الكريم | الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقدم مجالس الفقه برنامج حواري يناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه شيئا من المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة التي يكثر السؤال - 00:01:04

عنها ويحتاج الى معرفتها المسلم يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن الشعوب الاسلامية ورئيس مجلس ادارة الجمعية الفقهية السعودية فباسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم مرحبا بكم واهلا - 00:01:19

سهلا حياكم الله وحيا الله الاخوة المستمعين. احسن الله اليكم شيخنا في الحلقة الماضية آآ ابتدأ الحديث في آآ مسائل الصيام وذكرنا جملة من المسائل اه ولعلنا في هذه الحلقة نستكمل اه بقية المسائل ان شاء الله تعالى. من المسائل شيخنا التي يسأل عنها في احكام الصيام - 00:01:42

اه حكم اه صوم الصبي. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى به واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد - 00:02:04

الصبي اذا اطلق يراد به الصبي المميز اما غير المميز الطفل الصغير الذي دون سن التمييز فهذا لا يصح منه الصوم يعني مثلا طفل عمره ثلاث سنوات او اربع سنوات هذا لا يصح - 00:02:18

لانه لا يعقل نية الصوم والصوم امساك بنية لكن اذا كان الصبي مميزة يعني بلغ سبع سنين فاكثر من حيث الوجوب لا يجب عليه الصوم حتى لو قارب البلوغ حتى لو بلغ اربع عشرة سنة - 00:02:33

اولا تظهر منه احدى علامات البلوغ لا يجب عليه الصوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اه رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم عن الصبي حتى يبلغ لكن يستحب لوليه ان يأمره بالصوم - 00:02:53

حتى يألفه وحتى يعتاده وكما يأمره بالصلاة. كما قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع لا يؤمر بالصلاة لسبع حتى يألف الصلاة وحتى اه يعتاد الصلاة وكذلك ايضا بالنسبة للصوم - 00:03:11

ينبغي لولي الصبي ان يحبب اليه الصوم وان يرغبه فيه وان يشجعه عليه حتى يألف هذه العبادة لان هذا الصبي لو بقي لم يصم وحتى بلغ وربما يصعب عليه الصوم فيما بعد ولا يألف الصوم - 00:03:31

لكنه آآ اذا امر بالصيام ومنذ ان كان عمره سبع سنوات وتجد انه يألف هذه العبادة ويعتادها ويتشجع عليها وهذا امر معروف خاصة هذه السنة التي ما بين سبع سنوات الى البلوغ هذه سن آآ مهمة جدا بالنسبة آآ الصبيان - 00:03:49

اه هذه يقولون من من اهم مراحل العمر تغرس فيها القيم الفاضلة ويشجع فيها اه الابناء والبنات على الامور الفاضلة ويحذرون من آآ الامور آآ السيئة هذه السن مهمة جدا ومن ذلك - 00:04:12

يغرس فيهم حب الصلاة وحب الصيام والواجبات الشرعية عموما ولذلك حتى وان قلنا ان الصوم لا يجب على الصبي غير البالغ الا انه يستحب آآ امره بذلك. احسن الله اليكم - 00:04:33

شيخنا يعني بعظ الاباء والامهات يعني يعود ابناءه على الصيام لكن يقول صم الى فترة الظهيرة مثلا وبعدها افطر فهل مثل هذا يعتبر من التعويد او هو تغيير للعبادة او هذا ممكن لو كان مثلا لا يستطيع ان يصوم النهار كاملا نعم فحتى يألف الصوم يأتي معه - 00:04:49

تدرج مثلي آآ هذه الاساليب هذا لا بأس به. لانه اصلا لو ترك الصوم لم يكن عليه اثم. فربما انه يبتدئ معه بهذه الطريقة ثم شيئا فشيئا حتى يصوم النهار كاملا. جميل. احسن الله اليكم. كذلك اه المغمى عليه اذا كان - 00:05:09

يعني صائما ثم اغمي عليه او طرأ عليه الاغماء فهل يصح صومه حينئذ المغمى عليه ومثله ايضا آآ من صرع من صنع وفقد عقله او حصل له تبنيج اه فان كان ذلك اه ليس في جميع النهار - 00:05:27

وانما افاق جزءا اه من النهار جزءا ولو قليلا حتى ولو دقيقة او دقيقتين. فاذا افاق جزءا من النهار يصح صومه اذا كان التزم بنية الصيام يعني ابتدأ نهاره صائما لكن حصل له هذا الاغماء - 00:05:46

واو الصرع او نحوه اه فاذا اه افاق جزءا من النهار صح صومه لانه يصح اضافة الامساك اليه في ذلك الوقت وجود الامساك بنية منه في الجملة يصح ان يقال انه امسك بنية - 00:06:04

لكن اذا كان مغمى عليه جميع النهار او مغمى عليه اياما فلا يصح صومه لان الصيام امساك بنية ولم يحصل منه الامساك بنية. هم. وهكذا ايضا لو صرع جميع النهار - 00:06:21

او كان يعني مبنجا بان يكون عليه تبريج الصناعي يكون لجميع النهار او عدة ايام اه هذا لا يصح صومه لكن هل يلزمه القضاء نقول نعم يلزمه القضاء وحكى الاتفاق على ذلك - 00:06:37

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني متى فسد الصوم بالاغماء؟ فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لان مدته لا تتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات كالنوم - 00:06:57

على هذا نقول المغمى عليه اذا افاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام بسبب اغمائه اذا كان قد اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا من النهار يعني هذا انسان مثلا آآ مغمى عليه نعم مدة اسبوع او اسبوعين او شهر او شهرين ولم يصم آآ شهر رمضان - 00:07:15

ثم افاق بعد ذلك يقال تقضي هذه الايام تقضي هذه الايام كلها لكن لو آآ كان الاغماء آآ في في يوم وافاق بعض اليوم افاق بعض اليوم واغمي عليه البعض الاخر فصومه صحيح. اذا الخلاصة في المغمى عليه انه اذا افاق جزءا - 00:07:38

من النهار ولو يسيرا فصومه صحيح. اما اذا اغمي عليه جميع النهار فصومه غير صحيح لكن يجب عليه القضاء اه اما قضاء الصلاة فسبق في حلقة سابقة القول بان المدة اذا كانت يسيرة - 00:07:59

بحدود ثلاثة ايام فاقل فانه يؤمر بالقضاء. اما اذا كانت طويلة اكثر من ثلاثة ايام فلا يؤمر اه بالقضاء فرقنا بين قظاء الصوم وقظاء الصلاة نقول لان الشريعة قد فرقت - 00:08:14

الشريعة فرقت بين قظاء الصوم وقظاء الصلاة في مواظع الحائض والنفساء اه تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. لان الصلاة تتكرر في اشق قضاؤها. بينما الصوم لا يشق قضاؤه في الغالب - 00:08:28

ولذلك فالمغمى عليه مأمور بقضاء الصوم واما الصلاة لا يؤمر بقضائها الا اذا كانت مدة الاغماء يسيرة بحدود ثلاثة ايام فاقل. احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا عقد اه نية الصيام اه في اثناء النهار او بعبارة اخرى يعني اه هل يشترط لصحة الصوم - 00:08:43

ان يعقده من الليل نعم هذا لابد منه والا لم يصح الصوم فيجب تبيت النية من الليل لكل يوم واجب ويدل لذلك حديث حفصة رضي

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 00:09:06
اخرجه ابو داوود والترمذي واحمد ورجح بعض الحفاظ وقفة لكن العمل عليه عند عامة اهل العلم والحكمة من اشتراط تبييت النية من الليل ان يكون جميع النهار مشمولا بنية الصوم - 00:09:28
لان الصوم امساك بنية ولاحظ يعني هذا تعريف الصوم امساك بنية النية ركن في الصيام. نعم. ومهمة ومؤثرة على كثير من من الاحكام. من احكام الصيام الصوم امساك بنية لابد ان تكون النية شاملة لجميع النهار - 00:09:45
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وحتى تكون النية شاملة اه لجميع النهار لا بد من تبييتها من الليل يعني قبل طلوع الفجر والا لم لو لم يبيت النية من الليل فمعنى ذلك ان اول النهار سيكون بغير نية بغير نية الصوم - 00:10:07
الصوم الواجب لابد فيه من تبييت النية آآ من الليل آآ الصوم الواجب عموما سواء اذا كان صيام رمضان او كان قضاء او اي صوم واجب. ولذلك مثلا في قضاء رمضان قد يكون في رمضان الامر واضح - 00:10:26
للناس لكن في القضاء لو ان يعني رجلا او امرأة اراد ان يصوم صيام قضاء ولم ينشئ النية الا في اثناء النهار نقول لا يصح لابد من تبييت النية من الليل - 00:10:41
اما صيام النافلة فلا يشترط هذا الشرط لو انه لم يبيت النية من الليل واصبح بغير نية الصيام لكنه لم يأكل ولم يشرب ولم يحصل له اي مفطر من مفطرات الصيام ثم في اثناء - 00:10:52
آآ انشأ نية الصوم فهذا يصح لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على احدى زوجاته وقال هل عندكم شيء يعني طعام؟ قالت لا قال اني اذا صائم - 00:11:05
انشأ النبي صلى الله عليه وسلم النية اثناء النهار. بعض الناس مثلا قد ينام من بعد الفجر الى قريب من الظهر. نعم. ثم يقول النهار قصير. اذا اه اعتبر نفسي صائما ينشئ النية اثناء النهار نقول لا بأس. لا بأس بذلك ما دام ان الصيام صيام نافلة وليس صوما واجبا. احسن الله اليكم - 00:11:20
هنا يعني يبدأ ثواب الصيام من حين انشاء النية نعم هذا هو الظاهر ان ثواب الصيام يبدأ من حين انشاء النية وان كان بعض اهل العلم قال ان انه يكون له الصيام كاملا - 00:11:40
لكن ظاهر الادلة ان آآ الثواب انما يبدأ من حين انشاء النية. احسن الله اليكم وشكر الله لكم ونحن في هذا البرنامج يعني مجالس الفقه نذكر شيئا من المسائل والاحكام الفقهية والنوازل المعاصرة - 00:11:53
ويصحبنا في ذلك شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان والحديث في هذه الحلقة والحديث في الحلقة الماضية وربما في حلقة قادمة. آآ حول مسائل الصيام واحكامه اه شيخنا ما السنة او ما الذكر الصحيح الثابت - 00:12:10
الذي ينبغي او يسن ان يقال عند فطر الصائم اولا يستحب تعجيل الفطر والا يتأخر الصائم في الفطر هل ينبغي ان يبادر بالفطر من حين غروب الشمس قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - 00:12:30
رواه البخاري ومسلم وينبغي عند فطره يعني اللحظات والدقائق التي تسبق الفطر ان يغتنمها في الدعاء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد - 00:12:49
وجاء في حديث ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم الصائم حتى يفطر لهذا ينبغي للمسلم ان يغتنم هذه الدقائق التي تسبق الافطار ان يغتنمها في الدعاء ان الدعاء حري بالاجابة - 00:13:08
يستقبل القبلة رافعا يديه يدعو الله تعالى بما يحضره من خيري الدنيا والاخرة. جميل. اه جاء في حديث جاء في حديث انس آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند فطره بسم الله - 00:13:26
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت تقبل مني انك انت السميع العليم وهذا الحديث اخرجه بهذا اللفظ الطبراني آآ لكنه حديث ضعيف جميع طرقه معلولة وظعفه ابن القيم وابن حجر - 00:13:42
عامة اهل العلم على تضعيفه ولذلك فلا يشرع ان يؤتى به على انه سنة لكن لو دعا به على انه دعا من كسائر الادعية لا بأس. لكن لا

يقال انه يسن ان يقال ذلك عند - 00:14:02
الافطار وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله هذا الحديث اخرجه ابو داوود والنسائي - 00:14:14
وهو حديث حسن بمجموع طرقه ولكن يقول ذلك اذا كان قد ظمأ بالفعل اذا كان قد ظمأ بالفعل اما اذا لم يكن قد ظمأ كما في ايام الشتاء مثلا ولا يقول آآ لا يقول ذلك - 00:14:32
لا يقول ذهب الظمأ لانه لم يظمأ بالفعل فيكون قد قال قولا هو غير صادق فيه لكن لو كان ظمئة بالفعل فانه يقوله وبذلك يعلم بانه لم يثبت دعاء مخصوص يقال - 00:14:47
عند فطر الصائم ولذلك نقول الصائم يدعو الله عز وجل بما يحظره من خيري الدنيا والاخرة وهذا له نظائر مثلا عند الطواف بالكعبة. نعم. لم يثبت في ذلك دعاء مخصوص سوى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما بين - 00:15:03
اليمن والحجر الاسود هكذا ايضا في السعي بين الصفا والمروة يشرع الدعاء لكن لم لم يثبت في ذلك دعاء مخصوص وانما يدعو المسلم آآ يدعو من يسعى يدعو الله عز وجل بما يحضره من خير الدنيا والاخرة - 00:15:22
ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم هو اه ان هذا اقرب للخشوع وحضور القلب. ان الانسان يختار من الادعية ما يراه مناسبا فيكون ذلك ادعى الى الى حضور القلب والى الخشوع - 00:15:38
قبل ذلك نقول انه لم يثبت في ذلك دعاء مخصوص يقال عند فطر الصائم وانما يدعو الصائم يدعو الله عز وجل بما يحضره من خير الدنيا والاخرة وهذا الموضع من مواضع اجابة الدعاء. ولهذا ينبغي اه ان يحرص فيه المسلم على اه الاكثار اه من الدعاء - 00:15:51
وينبغي ايضا نطبق السنة عند فطره فيفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء كما جاء ذلك في بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. احسن الله اليكم فيما يخص آآ السنة في الفطر على نوع مخصوص من الطعام. من لم يجد - 00:16:11
الماء اه ماذا يصنع؟ هل يشرع في حقه ان يجمع ريقه فيبتلعه كناية عن فطره او بعض الناس يقول يمص اصبعه اذا لم يجد ما يفطر عليه لا طعام ولا ماء فانه يفطر بقلبه - 00:16:31
يكفي ان يقطع نية الصوم وينوي الفطرة بقلبه. واما كونه يمص اصبعه او يبتلع ريقه هذا لا اصل له لا اصل له وليس له كبير فائدة انما يكفي النية الصيام امساك بنية - 00:16:47
وينوي الفطرة بقلبه. والافضل في مثل هذه الحالة احسن الله اليكم ان اذا حل وقت الافطار وليس عنده ما يأكل فلنقول افضل في حقك ان تنتظر حتى تجد الطعام فتفطر عليه او تقطع نية الصوم من حين غروب الشمس. الافضل مبادرة بالفطر الافضل ان يبادر بالفطر - 00:17:02
فينوي الفطرة بقلبه لكن ينبغي يعني المسلم ان يهتم بامور العبادات عموما ومن ذلك الصوم هذا انسان صائم ينبغي ان يرتب اموره تأخذ معه ولو تمرة يفطر عليها جميل بعد غروب الشمس - 00:17:20
فاذا اذا يعني كان مهتما فانه سيستعد وسيكون معه ما يفطر عليه. احسن الله اليكم وجزاكم الله خيرا على هذا البيان والايضاح. آآ ايضا من المسائل ما يتعلق بالمسافر فما حكم صوم المسافر - 00:17:35
المسافر اباح الله تعالى له الفطر لما فرض الله عز وجل صيام رمضان اه قال اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات - 00:17:56
من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر رخص الله تعالى للمسافر الفطر في نهار رمضان والمقصود بالمسافر اي الذي ضرب في الارض قطع مدة آآ يعني آآ قطع مسافة السفر واقل مسافة للسفر عند جمهور الفقهاء - 00:18:18
اه اربعة برد تعادل ستة عشر فرسخا وتعادل ثمانية واربعين ميلا. وتعادل بالتقديرات المعاصرة اه تعادل ثمانين كيلو مترا واذا قطع هذه المسافة ثمانين كيلو مترا فاكثر فانه يكون مسافرا - 00:18:43
او انه كان مسافرا وقطع هذه المسافة فاكثر ثم اقام آآ مدة مدة يجوز له معها الترخص رخص السفر فحينئذ آآ نقول ان الله تعالى

رخص له اه الفطرة في نهار رمضان - 00:19:02
ولكن آآ هل هذا على سبيل الاستحباب او على سبيل الاباحة والرخصة نقول ان المسافر له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا شق عليه الصوم مشقة شديدة فهذا يحرم عليه الصوم - 00:19:19
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان صائما وافطر وامر الناس بالفطر وبلغه ان بعض الناس قد صام فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان - 00:19:39
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ما افطر الناس لكن قيل له ان بعض الناس قد صام - 00:19:57
قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة وقول اولئك العصاة المعصية لا تكون الا على ارتكاب امر محرم. نعم الحال الثانية ان يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة - 00:20:14
والفطر ارفق له يكره في حقه الصيام ويسن له الفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البرد الصوم في السفر متفق عليه وجاء في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي - 00:20:31
انه قال يا رسول الله اجد بقوة على الصيام في السفر هل علي جناح قال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله من اخذ بها فحسب ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 00:20:46
وهذا رواه مسلم في صحيحه قوله عليه الصلاة والسلام فمن اخذ بها فحسن. نعم. هذا يدل على ان الفطر افضل من الصوم. لكن اه اذا كان الفطر اه ارفق الحال الثالثة - 00:21:02
ان يتساوى عنده الامر ان يتساوى عنده الفطر مع الصوم فالافضل ان ان يختار ما هو الايسر له الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان تساوى عنده الامران في اليسر - 00:21:17
يعني هذا الرجل يقول انا عندما اسافر اكون في سيارة مكيفة وفي الطائرة مكيفة والفندق كذلك ليس عند يعني لا يعتريني ادنى مشقة غير معتادة يعني هذا الرجل يقول انا اكون في السفر - 00:21:35
اه في سيارة المكيفة وفي الطائرة وايضا فيها تكييف في الفندق كذلك ولا يعتريني ادنى مشقة غير معتادة اذا صمت الامران متساويان عندي نقول اه اذا تساوى اه عنده الامران في اليسر - 00:21:53
الافضل الصوم الافضل الصوم في هذه الحال اذا تساوى الامران اذا تساوى الامران وهذا يحصل في وقتنا الحاظر مع وجود اه وسائل التكييف والرفاهية يعني اصبح هذا موجودة بكثير ان بعض الناس اه لا يشق عليه الصوم - 00:22:12
الصوم والفطر عنده سواء هنا نقول اذا كان الصوم والفطر عنده سواء فالافضل في حقه الصوم ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار - 00:22:33
حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواح حديث الصحيحين وهذا يعني في هذه القصة - 00:22:52
يظهر ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يشق عليه الصوم لان الصحابة كانوا يتسابقون لخدمته وللقيام بشؤونه ويظهر انه عليه الصلاة والسلام لم يشق عليه الصوم فاختار الصوم - 00:23:07
وهذا يدل على ان انه اذا لم يشق الصوم على المسافر فالافضل في حقه ان يصوم ولان هذا هو الاسرع في ابراء ذمته وبكل حال الامر في هذه المسألة واسع - 00:23:22
المسافر يجوز له الفطر لكن من حيث الافضلية يختار ما هو الارفق والايسر له ولهذا جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:23:35
متفق عليه وجاء ايضا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. فمنا الصائم ومنا المفطر منا الصائم ومنا المفطر مكان هذا معتادا في في اسفار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:55

ولذلك فالامر فيه سعة لا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وانما يختار الانسان ما هو الارفق له وكما قال عليه الصلاة والسلام في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي. هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا - 00:24:13
جناح عليه احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان ايضا مما يعني من المسائل المتعلقة بذلك اه الحامل اه والمرظع هل يجوز آآ لهما ان يفطرا اه في رمظان اذا كان يخشون على مثلا الحامل تخشى على حملها او المرضع تخشى على رظيعها - 00:24:33
نعم الحامل والمرضع اه دلت السنة اه على جواز فطرهما في نهار رمضان لاجل الحمل والارظاع ويدل لذلك حديث انس بن مالك الكعبي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى - 00:24:56
وقال هلم الى الغداء قال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع هذا موضع الشاهد وعن الحبلى والمرضع - 00:25:15
وهذا الحديث اخرجه ابو داوود والنسائي واحمد بسند صحيح هو ظاهر الدلالة في ان الحبلى اي الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر في نهار رمضان لاجل حمل والارظاع حتى المرضع في وقتنا الحاضر مع وجود - 00:25:31
الحليب المجفف لا بأس ان تفطر لاجل الرضاعة لان الحليب المجفف لا يقوم مقام الرضاعة الطبيعية فاذا كانت المرأة حريصة على ارظاع طفلها رظاعة طبيعية والمرضع تحتاج الى الى سيولة ورطوبة - 00:25:48
ويشق عليه الصوم لا بأس ان تفطر يعني حتى حتى مع وجود الحليب المجفف في الوقت الحاضر هذا لا يمنع من القول بان المرضع اه يباح لها الفطر في نهار رمضان - 00:26:05
لكن آآ اذا افطرت الحامل والمرظع في نهار رمظان ما الذي آآ يترتب على ذلك؟ جميل. من الفقهاء من قال آآ اذا خافتا على انفسهما فعليهما القظى فقط اما اذا خافتا على الولد فعليهما القظا والاطعام - 00:26:18
واذا خافتا على انفسهما وعلى الولد منهم من يقول الواجب القضاء ومنهم من يقول واجب القظا والاطعام وهذه تفصيلات لبعض الفقهاء في هذه آآ المسألة. والقول الثاني ان الحامل والمرضع اذا افطرتا في نهار رمضان فعليهما القضاء فقط دون الاطعام في جميع الاحوال في جميع الاحوال سواء خافتا على انفسهما - 00:26:36
او خافتا على ولديهما او خافتا على انفسهما ولديهما قياسا على المسافر والمريض ولان الزامهما بالاطعام يحتاج الى دليل والاصل في اموال الناس الحرمة ليس هناك دليل ظاهر يدل على الزام الحامل والمرضع بالاطعام - 00:27:02
ولحديث انس السابق قد جاء فيه ذكر الحبلى والمرضع مطلقا فجاء في حديث انس ابن مالك الكعبي ان الله وضع المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحب لا والمرضع فقد آآ ذكر الحبلى والمرضع مع المسافر - 00:27:23
معنا المسافر اذا افطر لا يجب عليه سوى القضاء فقط وحتى وان وان وردت اثار عن بعض الصحابة في هذا هذه الاثار لا تقوى للقول بايجاب الاطعام على الحامل والمرضع - 00:27:41
لان هذا لان القول بايجاب واطعام يحتاج الى دليل الاصل في اموال الناس الحرمة لا يقال بالوجوب الا بدليل وليس هناك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على ايجاد الاطعام على الحامل والمرضع - 00:27:56
وعلى هذا فالاقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الحامل والمرضع اذا افطرتا لم يجب عليهما سوى القضاء فقط وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا رحمة الله تعالى عليهما وهو آآ الاقرب لظاهر الادلة ولاصول القواعد الشرعية - 00:28:12
احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان آآ الى هنا آآ نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة والحقيقة تزال هناك جملة من المسائل والاحكام المتعلقة آآ الصيام يعني نكملها ان شاء الله في حلقة قادمة فاستأذنكم في ذلك شيخنا - 00:28:30
ان شاء الله تعالى. اسأل الله جل وعلا ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان خير الجزاء على هذا البيان والايضاح. والشكر موصول لمن قام تسجيل هذه الحلقة الشيخ عثمان ابن عبد الكريم الجويبر - 00:28:49
الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل نستكمل فيها شيئا من مسائل الصيام واحكامه استودعكم الله الذي لا تظيع كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مجالس الفقه - 00:29:03

برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه
تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - 00:29:25